المحاضرة الثانية : قاعدة الجري والتطبيق

الجري في اللغة :هو السيلان ، وهو خلاف الوقف والسكون ، ولا يبعد أن يكون فيه معنى السريان ، أي تسري شيء إلى شيء آخر .

الجري في الاصطلاح : عند المفسرين :

هو عبارة عن انطباق ألفاظ القرآن وآياته على غير ما نزل فيه.

أي عد ذلك شيء مصداقا من مصاديق مفهوم بعد مالم يكن مصداقا له وضعا .مثلا ما ينقل في تفسير قوله تعالى :((**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**)) **الفاتحة 6** فما ينقله الطباطبائي في تفسيره عن الامام الصادق (ع) حديثا ان المراد بالصراط هو أمير المؤمنين علي (ع) وقال هذه الاخبار من قبيل الجري ، فجعل ما جاء بالرواية مصداقا للآية . وقيل المراد بالآية هو رسول الله .

ومثال هذا نجده في السنة من مئات الاحاديث تتحدث عن تفسير الآيات ولكنها لا يريد بها المعنى المحدد بذاته وانما يريد بها عن طريق الجري وهو ليس المعنى القرآني المقصود بل يحمل عدة معاني .

وان مصطلح الجري مأخوذ من كلام أئمة اهل البيت (ع) كما روي عن الامام الباقر(ع) في شأن القرآن ((يجري كما تجري الشمس والقمر)) .

وان المراد بالجري هو من قبيل التوسعة المصداقية أي ينطبق على اكثر من معنى من جهة الازدياد في المصاديق ، مثلا (الصراط المستقيم)قد ورد فيه عدة معان منها الاسلام والنبي والقرآن وهذا كله من باب التوسعة المصداقية .

اما التطبيق

له عند المفسرين والباحثين في علوم القرآن عدة معان .

1-التفسير بالراي : وهذا الراي قال به العلامة الطباطبائي في مقدمة تفسيره :(هو السير في التفسير على ما يوافق مذهب المتكلم بأخذ ما وافق وتأويل ما خالف على حسب ما يجوزه قول المذهب والاحرى به يسمى تطبيقا لا تفسيرا وقال عن اسباب النزول انما هي من قبيل ما نسميه تطبيقا ، بمعنى انهم وجدوا مضامين بعض الآيات تقبل الانطباق على بعض القصص الواقعة في زمن النبي ، فعدوا القصة سببا لنزول الآية ، لا بمعنى انها نزلت وحدها ورفعت لحدوث تلك الواقعة ورفع الشبهة .

2-هو مرادف للجري :وهذا قال به معرفة . حيث ذهب الى ان عليا (ع) قاتل على التطبيق القرآن العام على مشابه القوم .حيث روي الفريقان ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : (ان فيكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله ، وهو علي ابن ابي طالب).

3-انطباق الآية على فرد خاص ، ان الآية القابلة للانطباق على افراد كثيرين تطبق على المصداق الاتم ، مثل انطباق الصادقين والمتقين والمحسنين وغيرها على الامام علي (ع) لكونه اتم مصداقا لهذه المفاهيم مثل قوله تعالى **((وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ))** البقرة: ٢٦٥ ، فقد روي عن الامام الصادق (ع) انه قال ((علي امير المؤمنين

أفضلهم وهو ممن ينفق ماله ابتغاء مرضات الله)). وما رواه السيوطي عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى: **(إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ)** العصر 2، يعني ابا جهل و**(إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)** العصر3 ، قال علي وسلمان .

وبهذا المعنى تصير دائرة المفهوم الموسع القابل للانطباق على افراد كثيرين ضيقة وينطبق المفهوم العام على المصداق ثم المراد في باب التطبيق هو الاخير لأن الاول خارج عن نطاق البحث عن الجري وان كان من الممكن ان يعد الجري الباطل من مصاديقه والثاني يدخل في باب الجري .

ما ادلة الجري والتطبيق ؟ :

1-جريان القرآن كما تجري الشمس والقمر

بما ان القرآن الكريم نزل لهداية العالمين ، ويهديهم لوجوب الاعتقاد وواهب الخلق ، وواجب العمل لا يختص بحال دون حال ولا زمان ولا مكان محدد وما ذكره من احكام وفضائل وتشريع فهو عام لا يختص بفرد خاص ولا بعصر محدد وهذا ما يؤكد كلام الامام الباقر (ع) (يجري كما تجري الشمس والقمر كلما جاء منه شيء وقع) وكذلك قوله (لو ان الآية نزلت في قوم ثم مات اولئك القوم ماتت الآية لما بقي من القرآن شيء ولكن يجري القرآن اوله على اخره ما دامت السموات والارض) .

2-اخبار بطن القرآن : هذا الدليل يقابل الجري وهو مأخوذ ايضا من كلام أئمة اهل البيت (عليه السلام) ايضا كما قال الامام الباقر (عليه السلام) ((ظهر القرآن الذي نزل فيهم وبطنه الذين يعملون بمثل اعمالهم)وهذا كما في قوله تعالى: **((يَا**

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)) التوبة: ١١٩ .تطبق على كل طائفة من المؤمنين الموجودين في الاعصار المتأخرة عن زمان نزول الآية .

ويطبقون بطن القرآن على قول رسول الله ((ان فيكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله ، وهو علي بن ابي طالب)) فحرب رسول الله وقتاله المشركين في مكة وكفار قريش تكون من مقولة التنزيل ،وحرب علي في واقعة الجمل مع الناكثين وفي صفين مع القاسطين وفي النهروان مع المارقين ستكون من مقولة التأويل اذ لم تكن في زمن رسول الله (صل الله عليه واله وسلم) .

3-مراتب القرآن :وهذا هو من باب انطباق الآيات على المشاركة في الحكم مثلما انطبقت الآيات على مصاديق غير موجودة في زمن رسول الله ، لهذا تنطبق مثلا الآيات التي تتعلق بجهاد العدو على جهاد النفس والنفاق على الفسق والى غير ذلك .

وهذا ما اشار اليه الامام الصادق حيث قال :(كتاب الله عز وجل على اربعة اشياء ، على العبارة والاشارة واللطائف والحقائق، فالعبارة للعوام ،و الاشارة للخواص ، واللطائف للأولياء والحقائق للأنبياء) وعلى هذا بنا بعض المفسرين تفاسيرهم كما فعل عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ(في كتابه كشف الاسرار على ثلاثة انواع : النوع الاول خاص بالعبارة والترجمة والثاني :بالتفسير ووجوه المعاني وما يتعلق بالآيات كأسباب النزول والاحكام وما يرتبط بالآيات ، والثالث : باللطائف .

4-سيرة المفسرين :ان الكثير من المفسرين قد طبق هذا النوع والتجا إليه ، وهذا دأب اهل البيت في ذلك وانهم يطبقون الآية في القرآن على ما يرونه ينطبق عليه من الموارد ، وان كان خارجا عن النزول .

وان تطبيق الآية على المصاديق غير الظاهرة لنا الا انها ظاهرة لذوي الاختصاص ولا يعد تفسيرا مصطلحا بل يفوق التفسير بدرجة ، ولا يجوز للمبتدأ العمل به ولا لكل مفسر لأنه مسلك خطير .

5-دأب القرآن :تدل بعض الآيات على شرعية الجري حيث ورد قوله تعالى: **((وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ))** الرعد: ٧ والقوم لا ينحصر بالموجودين في زمن رسول الله ، فالرسول في زمن ، والهادي في كل زمن .

6-بناء العقلاء: بينه الطباطبائي بعدما بين جريان القرآن عبر الازمان : الاعتبار يساعد الجري ،وذلك لأن الدين الالهي الخالد الى يوم القيامة .لم يكن لزمان دون زمان ولم تنحصر معانيه بل مصاديقه في قطعة من الزمان .

هل الجري والتطبيق يعد تفسيرا ؟

بما ان التفسير هو الكشف عن مراد الله تعالى وبيان مراده اذن لاشك ان الجري والتطبيق هو تفسير في كثير من مواردهما : لان المفسر والمتكلم في كلام الله يكشف فيهما عن مراد الله تعالى من الدليل القابل لتفسير القرآن لاسيما النقل والمأثور .

واما اذا ذهبنا الى الراي القائل بان التفسير ودخوله في مقولة التأويل فقد استدل الفريقان بحديث الرسول انه قاتل على التنزيل وعلي قاتل على التأويل .

خلاصة القاعدة :.

هو العناية بإمكان الوصول الى ما خفي من المعاني ، او ما خفي من المصاديق ،بعد التوجه الى المعاني الظاهرة الى صلة من الالفاظ المفردة وتركيبها وبيان شرعية بعض التأويلات او رفضها .